

تعليمات رقم (4) لسنة 2016 تعليمات البحث العلمي، وبراءة الاختراع، والمشاركة في المؤتمرات العلمية في جامعة البترا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات البحث العلمي وبراءة الاختراع، والمشاركة في المؤتمرات العلمية في جامعة البترا"، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المذكورة امامها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

	الجامعة
جامعة البترا.	الرئيس
رئيس جامعة البترا.	المجلس
مجلس البحث العلمي في الجامعة.	العميد
عميد الكلية المختص في الجامعة.	عضو
هيئة : عضو هيئة التدريس في الجامعة.	التدريس
المؤتمر العلمي الذي سيشترك فيه عضو هيئة التدريس.	المؤتمر
اي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في مجالات العلوم المختلفة كافة.	الاختراع
اي براءة اختراع يتوصل إليها الباحث/الباحثون، نتيجة بحث استعمل الباحث، أو الباحثون فيه إمكانيات الجامعة، أو مختبراتها.	براءة الاختراع
لجنة البحوث وبراءات الاختراع.	اللجنة
مكتب متخصص ومعتمد لبراءات الاختراع.	المكتب

المادة (3): المبادئ العامة لسياسة البحث العلمي في الجامعة:

- أ. تولي الجامعة البحث العلمي عناية خاصة، وتعدّه ركناً أساسياً، ورئيسياً من أركانها، فهو السبيل لرفع مستواها العلمي، ولخدمة المجتمعات المحلية والعربية
- ب. تعد الجامعة البحث العلمي جزءاً لا يتجزأ من عمل أعضاء هيئة التدريس فيها، ويراعي هذا المبدأ عند تعيين أعضاء هيئة التدريس.
- ج. توفر الجامعة البيئة الملائمة من حيث الدعم المادي والإمكانيات اللازمة، والأماكن، والمختبرات، والخدمات المكتبية، كما توفر الوقت لأعضاء هيئة التدريس للنهوض بالبحث العلمي.
- د. تدعم الجامعة البحث العلمي في مختلف المجالات، وتولي عناية خاصة بالبحوث التطبيقية، التي تخدم أهداف الجامعة والمجتمع.
- هـ. يضع المجلس خطة عمل للبحث العلمي في الجامعة، ويُنسب بها إلى مجلس العمداء.
- و. يزوّد عميد كل كلية عميد البحث العلمي بالمعلومات الأساسية المتعلقة بجميع

* في جلسته رقم (2017/2016-1) بتاريخ 2016/11/23 قرار رقم (2017/2016-2)

البحوث الجارية في كليته.
ز. يجوز لمجالس الجامعة المختلفة، ولمجلس البحث العلمي المبادرة باقتراح مشروعات البحث العلمي التي تراها ضرورية.

المادة (4):

إجراءات دعم البحوث العلمية:

- أ. تقدّم جميع طلبات دعم البحوث العلمية على "نموذج دعم مشروع بحث".
- ب. يتضمن "نموذج مشروع بحث" النقاط الآتية:
 1. اسم (أسماء) مقدم (مقدمي) مشروع البحث.
 2. - المرتبة العلمية.
- الكلية.
- القسم.
 3. العنوان المقترح لمشروع البحث.
 4. أغراض البحث.
 5. عرض موجز لما قام به الباحثون السابقون في موضوع البحث.
 6. عرض موجز لما أتمه مقدم (مقدمو) الطلب من أعمال متصلة بالبحث.
 7. عرض موجز للجوانب التي تحتاج إلى مزيد من البحث.
 8. خطة البحث مع جدول زمني للمراحل الأساسية.
 9. تقدير احتياجات البحث (مساعدو بحث، أدوات، مواد، سفر، مراجع، قرطاسية، الخ)
 10. عرض للإمكانيات المتوافرة في الجامعة لتيسير القيام بالبحث.
 11. أي ملاحظات أخرى لمقدم (مقدمي) الطلب (مثلاً: هل قدم طلباً للحصول على دعم من أي مصدر آخر؟)
 12. رأي مجلس القسم (يكتبه رئيس القسم).
 13. الرأي الإداري لعميد الكلية.
 14. توصية المجلس (يكتبها عميد البحث العلمي).
- ج. يملأ الباحث (الباحثون) أربع نسخ من "نموذج دعم مشروع بحث"، ويحتفظ بإحدى النسخ، ويقدم النسخ الأخرى إلى رئيس القسم المختص.
- د. ينظر مجلس القسم في مشروع البحث، ويؤدي ملاحظاته التي ينبغي أن تشمل ما يأتي:
 1. رأي القسم في مشروع البحث.
 2. مدى استفادة الباحث (الباحثين) من الإمكانيات المتوافرة.
 - هـ. يرفع رئيس القسم إلى عميد الكلية رأي مجلس القسم مدوناً في المكان المعدّ له في "نموذج مشروع بحث"، ويحتفظ بنسخة من النموذج، الذي يحيله بدوره إلى المجلس.
 - و. يحيل عميد الكلية إلى عميد البحث العلمي رأيه الإداري مدوناً في المكان المعدّ له في "نموذج مشروع بحث"، ويحتفظ بنسخة من النموذج.
 - ز. يبحث المجلس في الطلبات المقدمة له، ويتخذ التوصيات المناسبة بشأنها، ويرفعها العميد إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
 - ح. يقدم الباحث (الباحثون) تقريراً في نهاية كل فصل دراسي إلى رئيس القسم المختص، الذي يحيل نسخة عنه إلى كل من عميد الكلية وعميد البحث العلمي،

ويحوي التقرير عرضاً لما تم من أعمال متصلة بإنجاز البحث، وكشفاً بالمصروفات.

ط. يقدم الباحث (الباحثون) إلى عميد البحث العلمي ثلاث نسخ من بحثه عند إتمامه، على أن تكون مطبوعة، ومرفقاً بها ملخص (ABSTRACT) بلغة أجنبية، إذا كان البحث مكتوباً باللغة العربية، أو ملخص باللغة العربية إذا كان البحث مكتوباً باللغة الإنجليزية.

ي. يحق للباحث أن ينشر بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة، شريطة أن يذكر دعم الجامعة لبحثه.

ك. يستعين المجلس في تقييم البحث عند إتمامه، بمن يراه مناسباً من ذوي الاختصاص داخل من الجامعة أو خارجها، وذلك مقابل مكافأة مالية، يحددها المجلس بموافقة الرئيس، وللمجلس أن يعدّ قبول البحث للنشر في مجلة متخصصة، ومحكمة بمنزلة تقييم إيجابي للبحث.

ل. يوقف أو يسترجع الدعم المقرر للباحث، بقرار من الرئيس، بناءً على توصية من المجلس، في الحالات الآتية:

1. عدم تنفيذ البحث في مراحله المحددة في (نموذج مشروع بحث) دون مسوّغ يقبله مجلس البحث العلمي.
2. اقتناع مجلس البحث العلمي بتقصير الباحث في القيام ببحثه.
3. ثبوت صرف المبلغ في غير الأوجه التي قررت لها.
4. أي حالات أخرى يفتتح بها الرئيس.

م. يجري تقدير الدعم المالي لمشروع البحث العلمي بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي، وتعود ملكية جميع مشتريات لوازم البحث العلمي للجامعة!

ن. يجوز أن يكلف مجلس العمداء باحثاً أو أكثر من الجامعة للقيام ببحث علمي وفق خطة معينة، بناءً على تنسيب من عميد البحث العلمي، ويقرر مجلس العمداء شروط الدعم لكل حالة حسب ما يراه مناسباً، بناءً على توصية من المجلس.

المادة (5):

دعم البحوث، والدراسات، والمؤلفات، والترجمات، والاختراعات، ونشرها ودعم المخطوطات المحققة في الدوريات، والمجلات العلمية المعتمدة، وأسس تقديم الحوافز المالية لها.

إجراءات دعم الدراسات، والمؤلفات، والترجمات، والمخطوطات المحققة (التي سيشار إليها فيما بعد بكلمة مخطوطة أو منشور).

أ. تُقدم طلبات دعم النشر على نموذج طلب دعم النشر إلى المجلس، وتُرفق مع الطلب نسختان من المخطوطة النهائية، التي يراد دعم نشرها.

ب. يحيل المجلس المخطوطة إلى مختص، أو أكثر في الجامعة أو خارجها لتقويمها، وتنسيب نشرها، أو عدمه، وذلك لقاء مكافأة رمزية، يحددها المجلس بموافقة الرئيس.

ج. يُطلب من المختصين الذين تُحال إليهم المخطوطات لأغراض التقييم إبداء الرأي

1 أقر تعديل البند (م) من المادة رقم (4) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2017/2016-1) قرار رقم (2017/2016-2) بتاريخ 2016/11/23

في الامور الاتية:

1. القيمة العلمية.
2. أسلوب البحث.
3. أسلوب الكتابة واللغة.
4. التحقيق العلمي (المخطوطة المحققة).
5. أسلوب الترجمة ودقتها.

د. 1. ينظر المجلس في توصيات المجالس المختصة بالطلبات المقدمة إليها من اجل دعم النشر.

2. يصدر المجلس قراره بشأن الدعم قبل نشر المخطوطة، ويتقيد مقدم (مقدمو) الطلب بما يأتي:

– ملاحظات المجلس.

– وضع عبارة (نُشر بدعم من جامعة البترا) على غلافي المنشور الداخلي والخارجي، وباللغة الإنجليزية University of Petra.

هـ. 1. تكون دعم نسبة الجامعة (70%) من التكاليف، التي يتحملها مقدم (مقدمو) الطلب للطباعة أو النشر للألف نسخة الأولى من المنشور، على ألا يزيد هذا الدعم على (2000) ألفي دينار أردني. أما في حالة المنشور المتعدد الأجزاء، فيحسب الدعم على أساس أن الجزء الواحد يحتوي على (300) ثلاثمائة صفحة، بمعدل (250) كلمة للصفحة الواحدة.

2. يتم دفع مقدار الدعم لدار الطباعة أو النشر حسب الأصول، بعد تقديم مطالبة مالية منها، على أن تمثل هذه المطالبة أفضل عروض الطباعة، وعلى أن يكون لعمادة البحث العلمي دور في اختيار أفضل العروض.

3. تعود مسؤولية تدقيق الطباعة، ومتابعتها على مقدم (مقدمي) الطلب.

4. يُشعر المؤلف عميد البحث العلمي كتابة عن صدور المنشور، ويُرسِل نسخة من الإشعار إلى مدير المكتبة.

5. يقدم المؤلف إلى عمادة البحث العلمي (100) مائة نسخة، على أن ترسل العمادة (50) نسخة منها لمكتبة الجامعة لأغراض الحفظ، والإهداء.

و. 1. يرفع عميد البحث العلمي توصيات المجلس إلى الرئيس للموافقة عليها.

2. يجري صرف الدعم المالي وفقاً للنظام المالي، وفي حدود مخصصات الموازنة.

ز. يجوز، بقرار من الرئيس، بناء على توصية من مجلس البحث العلمي، ان تنشر الجامعة مؤلفاً قيماً أو ترجمة ممتازة على نفقتها ضمن سلسلة من منشورات جامعة البترا، تتصف بوحدة الشكل الخارجي، وليس بوحدة اللون بالضرورة، وتخضع هذه المنشورات للتقييم.

ح. تعتمد الاسس الاتية لمنشورات جامعة البترا:

1. يقرر المجلس طباعة عدد النسخ لكل منشور.

2. يعطى صاحب أو أصحاب المؤلف (50) نسخة من المنشور.

3. يعطى صاحب أو (أصحاب المؤلف) 25% من مردود بيع الكتاب.

4. إذا أعيدت طباعة الكتاب، يعطى المؤلف النسبة نفسها، التي أعطيت له في الطبعة الأولى.

5. يصبح المؤلف بعد طباعته مُلكاً للجامعة، ويكون لها حقوق نشره، وحماية هذه

الحقوق.

إجراءات دعم نشر البحوث في المجالات العلمية المعتمدة:

- أ. تقدم طلبات دعم النشر على نموذج طلب دعم النشر، وترفق مع الطلب نسختان من البحث الذي تم نشره.
- ب. تدعم الجامعة نشر البحوث في الدوريات والمجلات العلمية، التي تعتمد المجالات (محكمة، مفهومة، لها معامل تأثير أو تصنيف) من باحثين من داخل الجامعة فقط.
- ج. يحتوي البحث المدعوم على عنوان الباحث الأول، أو الرئيسي، بحيث يوضع عنوان البحث، والباحث، وجامعة البترا في مكان بارز على الصفحة الأولى.
- د. أسس دعم نشر البحوث العلمية كما في الجدول التالي²:
 1. أسس الدعم والحوافز للبحوث المنشورة في المجالات العلمية استناداً إلى معامل التأثير من Thomson-ISI.

معدل التأثير ISI (IF)	مبلغ دعم النشر بالدينار الأردني كحد أقصى*	حوافز النشر بالدينار الأردني كحد أقصى
$IF \leq 0.5$	100	200
$1 \geq IF > 0.5$	200	400
$1.5 \geq IF > 1$	200	500
$2 \geq IF > 1.5$	300	600
$2.5 \geq IF > 2$	300	700
$3 \geq IF > 2.5$	400	800
$3.5 \geq IF > 3$	400	900
$4 \geq IF > 3.5$	600	1000
$5 \geq IF > 4$	600	1200
$6 \geq IF > 5$	600	1400
$7 \geq IF > 6$	600	1700
$IF > 7$	800	2000

2. أسس الدعم والحوافز للبحوث المنشورة في مجالات علمية معتمدة تصدر باللغة العربية في التخصصات الإنسانية والتي ليس لها معامل التأثير من Thomson-ISI.

المجلة	نوعه الناشر	مبلغ دعم النشر بالدينار الأردني كحد أقصى*	حوافز النشر بالدينار كحد أقصى
محلية أو إقليمية	محلية أو إقليمية	75	200
عالمية	عالمي	100	300

3. أسس الدعم للبحوث المنشورة في المجالات المعتمدة والتي ليس لها معامل التأثير من Thomson-ISI

² أقر تعديل البند (م) من المادة رقم (4) في جلسة مجلس الجامعة رقم (1-2016/2017) قرار رقم (2-2016/2017) بتاريخ 2016/11/23

المجلة	نوعه الناشر	مبلغ دعم النشر بالدينار الاردني كحد أقصى
محلية أو إقليمية	محلية أو إقليمية	75
عالمية	عالمي	100

د. أسس صرف المكافآت لطلبات دعم مشروع بحث علمي:
1. يصرف للباحث الرئيسي أو المشارك مكافئة مالية بواقع 20% من إجمالي راتبه السنوي شريطة أن لا تزيد قيمة إجمالي المكافآت المصروفة للفريق البحثي عن إحدى النسب المشار إليها في الجدول أدناه من مجموع الموازنة المرصودة لطلب دعم مشروع البحث علمي.

عدد الباحثين	نسبة المكافأة
باحث منفرد	20% من إجمالي قيمة الدعم
باحثان اثنان	30% من إجمالي قيمة الدعم
ثلاثة باحثين أو أكثر	40% من إجمالي قيمة الدعم

2. مع مراعاة ما ورد ذكره في الفقرة أعلاه يتم احتساب إجمالي المكافآت المصروفة للفريق البحثي وفقاً للنسب المشار إليها بواقع الأقل من إجمالي الراتب السنوي أو من مجموع الموازنة المرصودة لطلب دعم مشروع بحث علمي.

المادة (6):

إجراءات دعم الاشتراك في المؤتمرات العلمية:

- أ. تُعطى الأولوية للاشتراك في المؤتمرات العلمية، التي تُعالج موضوعات تهتم الجامعة، أو ترتبط باحتياجات البلاد وقضاياها، ويتم الاشتراك في المؤتمر بتوصية من المجلس، وقرار من الرئيس للإيفاد للمؤتمر.
- ب. يتم اشتراك عضو هيئة التدريس في المؤتمرات العلمية، شريطة أن تكون هذه المؤتمرات مستوفية للشروط الآتية:
1. علمية، ومتخصصة، ومُحكّمة، ومرموقة دولياً، ومفهرسة في الفهارس المتخصصة في فهرسة المؤتمرات المرموقة، مثل: Thomson Reuters Conference Proceedings Citation Index Association for ACM:SIG (Special Interest Groups)، أو صادرة عن جمعية علمية متخصصة، مثل: Computing Machinery, etc.... أو ما يعادلها في تخصصات أخرى، ويتم تقييمها من لجان مختصة في الجامعة
 2. أن يكون له بحث مقبول للإلقاء شفويًا في المؤتمر، ولم يتم نشره سابقاً في أي مجلة علمية، أو مؤتمر.
- ج. يمكن اشتراك أعضاء الهيئة التدريسية في المؤتمرات ضمن الأولويات الآتية:
1. مَنْ كان أقرب الأعضاء اختصاصاً في موضوع المؤتمر.
 2. مَنْ كلفته الجامعة بتمثيلها في المؤتمر، أو مَنْ طلب منه إعداد بحث، أو دراسة، أو ورقة عمل، أو مَنْ عُهد إليه بمركز تنظيمي في المؤتمر، أو مَنْ أعد بحثاً قبل فيه.
 3. مَنْ لم يسبق له السفر في العام المالي نفسه.
 4. مَنْ لم يسبق له السفر في العام المالي السابق.
- د. لا يُسمح لعضو الهيئة التدريسية بالاشتراك في أكثر من مؤتمر واحد، في العام

الدراسي الواحد، إلا في حالات استثنائية، يقرها الرئيس حتى لا تؤثر سلباً على المهام التدريسية لعضو الهيئة التدريسية المعني.

هـ. ألا تتجاوز مدة المؤتمر ثلاثة أيام دراسية (عمل)، وذلك في الفصلين الدراسيين (الأول والثاني) من العام الجامعي، ولا يسمح بحضور المؤتمرات في الفصل الدراسي الصيفي لمن كانت له واجبات تدريسية في ذلك الفصل، وألا يتزامن حضور المؤتمر لأكثر من عضو هيئة تدريس من القسم الواحد في فترة المؤتمر.

و. يُصرف للمشارك في المؤتمر المخصصات التي يحددها الرئيس، ويُستثنى من ذلك الحالات التي تقوم الجهات الداعية لها بتغطية أي من هذه النفقات، وتتضمن هذه المخصصات ما يأتي:

1. تذكرة سفر بالدرجة السياحية، ورسوم التأشيرة من عمان إلى مكان انعقاد المؤتمر والعودة.

2. رسوم الاشتراك في المؤتمر.

3. ما يستحقه من مياومات، على ألا يتجاوز ثلاثة أيام عمل، حسب تعليمات الانتقال والسفر النافذة، وما يقرره الرئيس.

4. ألا تتجاوز هذه النفقات المذكورة أعلاه مبلغ (2000) ألفي دينار أردني.

ز. يلتزم عضو الهيئة التدريسية الذي شارك في المؤتمر، ولتعميم الفائدة العلمية، أن يقدم بعد عودته خلال فترة زمنية معينة، يحددها عميد الكلية المختص ما يأتي:

1. حلقة بحث في كليته (Seminar).

2. تقريراً للمجلس عن المؤتمر الذي شارك فيه، يتضمن شرحاً وافياً لطبيعة المؤتمر ومداوماته، ويرفق بهذا التقرير أهم الوثائق والأوراق العلمية، والنتائج المتعلقة بهذا المؤتمر.

ح. يتم تفريغ عضو الهيئة التدريسية لإجراء بحوثه العلمية في الفصل الصيفي، وذلك حسب تعليمات رقم (5) لسنة 2016 تعليمات منحة بحث علمي صيفي في جامعة البترا، ويقدم على طلب منحة بحث علمي صيفي، وبعد أقصى 3 أشهر.

المادة (7): حقوق ملكية براءات الاختراع:

أ. يتم استحداث مكتب، أو وحدة لنقل التكنولوجيا في الجامعة، يناط بها المهام الآتية:

1. استقبال الأبحاث المقدمة من الباحثين ودراستها، وتقييمها تقييماً أولياً، بالتعاون مع مكتب متخصص في تسجيل براءات الاختراع.

2. تحيط الجامعة - خطياً - الباحث علماً بقبولها، أو رفضها المشاركة في تسجيل براءة الاختراع، أو ترخيصها، أو متابعتها، في مدة شهرين من تاريخ تسلّم مشروع الاختراع، ويجوز تمديد بنائها على أسباب مبررة لمدة شهر.

3. القيام بجميع الترتيبات والترخيص اللازمة لتسجيل براءة الاختراع، ومتابعتها، بالتعاون مع مكتب متخصص، ومعتمد لبراءات الاختراع.

4. المساعدة في تسويق براءات الاختراع على المستوى الوطني، والإقليمي، والدولي، وذلك وفق إمكانيات الجامعة، بالتعاون مع المكتب المتخصص لتسجيل براءات الاختراع وتسويقها.

ب. الإجراءات المتبعة بخصوص حقوق ملكية براءات الاختراع:

1. تشمل حقوق ملكية براءة الاختراع ما يصدر عن المخترع أو الجامعة من إنتاج ذهني، يمتاز بالجدة والابتكار، والقابلية للتطبيق، وله قيمة مالية.

2. لا تدرج أي قيمة مادية قُدمت دعماً من أي جهة كانت ضمن القيمة المالية

- لحق ملكية براءة الاختراع.
3. يتم تسجيل أي براءة اختراع، تم التوصل إليها، بالاعتماد على إمكانيات الجامعة، أو باستعمال مختبراتها، باسم الباحث، أو الباحثين والجامعة معاً على نحو مشترك، على أن يتم توزيع القيمة المالية لأي براءة اختراع بحسب النسب الآتية:
- أ. تستوفي الجامعة خمسين بالمائة (50%) من صافي الدخل الذي تحققه براءة الاختراع، على أن يتم تخصيص خمس عشرة بالمائة (15%) منها لأغراض البحث العلمي في القسم، أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث، أو الباحثون.
- ب. يتقاضى الباحث أو الباحثون خمسين بالمائة (50%) من صافي الدخل، الذي تحققه براءة الاختراع.
4. يتم تسجيل براءات الاختراع، التي تم التوصل إليها، من خلال الدعم المقدم من الجامعة مباشرة، باسم الباحث، أو الباحثين، والجهة الداعمة، والجامعة معاً على نحو مشترك، وذلك وفق عقد مُبرم بينهم، أو وفق التعليمات المعمول بها، على أن يتم توزيع القيمة المالية لأي براءة اختراع بحسب النسب الآتية:
- أ. يتم اقتطاع النسبة المخصصة للجهة الداعمة المتفق عليها.
- ب. تستوفي الجامعة أربعين بالمائة (40%) من صافي النسبة المتبقية، الذي تحققه براءة الاختراع، ويخصص منها خمس عشرة بالمائة (15%) لأغراض البحث العلمي في القسم، أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث، أو الباحثون.
- ج. يتقاضى الباحث أو الباحثون ستين بالمائة (60%) من صافي النسبة، التي تحققها براءة الاختراع.
5. يتم تسجيل أي براءة اختراع، تم التوصل إليها، من خلال منحة خارجية، باسم الباحث، أو الباحثين، والجامعة معاً على نحو مشترك، على أن يتم توزيع القيمة المالية لأي براءة اختراع بحسب النسب التالية:
- أ. تستوفي الجامعة عشرين بالمائة (20%) من صافي الدخل الذي تحققه براءة الاختراع، وتخصص منها عشرة بالمائة (10%) لأغراض البحث العلمي في القسم، أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث، أو الباحثون.
- ب. يتقاضى الباحث أو الباحثون ثمانين بالمائة (80%) من صافي الدخل، الذي تحققه براءة الاختراع.
6. يُعمل بالمواد ذات الصلة بحقوق ملكية براءة الاختراع، المنصوص عليها في المنحة البحثية، أو العقد المبرم بين الجهة الداعمة للبحث العلمي (التي توافق عليها الجامعة)، والمخترع، أو المخترعين.
7. مع مراعاة ما ورد ذكره في البند (5) من الفقرة (ب) من هذه المادة، في حال خلو المنحة البحثية، أو العقد المبرم بين الجهة الداعمة، والباحث أو الباحثين، والجامعة من نصوص، تنظم براءة حقوق ملكية براءة الاختراع، ونسب توزيعها، يتم التوصل إلى اتفاق بين الجامعة والجهة الداعمة للبحث العلمي، والباحث أو الباحثين، على أن تكون النسبة الكبرى لمن تكفل بجميع

مصارييف رسوم التسجيل، والترخيص، والعقود، والتسويق.

المادة (8): تلغي هذه التعليمات، تعليمات البحث العلمي وبراءة الاختراع، والمشاركة في المؤتمرات العلمية في جامعة البترا رقم (4) لسنة 2016³.

³ أقرت في جلسته رقم (4-2014/2015) بتاريخ 2015/2/7